

قرار بلدي رقم 128

الموضوع : مصالحه بين البلدية والمتعهد السيد جهاد حنا عقيقي

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287/

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 1507 /ص 2013/3/11 والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم 3 من محضر جلسة 2013/3/14 المنعقدة بنصاها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
وبناء على قانون البلديات , لاسيما الفقرة الثانية من المادة 49 منه (صلاحيات المجلس البلدي لجهة المصالحات)
والمادتين 60 و 66 منه (آلية تنفيذ المصالحات) .
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على الملف العالق في البلدية المتعلق بتنفيذ اشغال وصيانة من قبل المتعهد السيد جهاد حنا عقيقي في مواقع متعددة
ضمن نطاق بلدية جونيه والمبينة في الصور المرفقة ربطاً وبطلب من رئيس البلدية السابق لاسباب ملحة تتعلق بالصحة العامة
والسلامة العامة وتأمين المواصلات (واستناداً الى الفقرة اربعين من المادة 74 من قانون البلديات كما يستنتج) .
بناء على الاقتراح المرفوع من رئيس البلدية الحالي المتضمن طلب موافقة المجلس البلدي على اجراء مصالحه مع
المتعهد المذكور استناداً الى مشروع العقد المبلغ من الاعضاء مع جدول الأعمال .
وبعد ان افاد الرئيس بأن المتعهد ما برح يراجع البلدية الحالية , مطالباً بدفع المستحق له حيث ارفق مراجعاته المتكررة
بكتاب خطي سجل لدى البلدية على الرقم 2810 تاريخ 2011/4/18 مبيناً الاشغال التي قام بها بموجب فاتورة بالكلفة وقيمتها
16.450.000 ل. فقط ستة عشر مليوناً واربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية .
وبناء على افادة دائرة الهندسة في البلدية .
وحيث بعد المداولة , وجد المجلس انه من المستحسن حل هذه القضية حياً وتطبيقاً لمبدأ الأثر غير المشروع مع حسم
مبلغ 5 % من مجموع المبلغ بحيث يصبح 15.627.000 ل. فقط خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرون الف ليرة لبنانية

بناء على موازنة البلدية لعام 2013 المصدقة أصولاً.

وبناء على توفر الاعتماد في التنسيب الملحوظ لمثل هذه الحالة.

وبناء على طلب حجز الاعتماد رقم 2013/82

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: الموافقة على التسوية والمصالحة مع المتعهد السيد جهاد حنا عقيقي استناداً الى مشروع العقد المرفق المعد من قبل
رئيس البلدية واعتباره عقداً نهائياً وتكليف الرئيس توقيعه مع المتعهد المذكور وبالقيمة المالية البالغة 15.627.000 ل.

خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرون الف ليرة لبنانية.

مادة ثانية: عقد النفقة بالمبلغ المذكور , ويؤخذ من التنسيب باب 5 فصل 3 " رسوم الدعاوى والاحكام والمصالحات واتعاب المحامات "

مادة ثالثة: يرفع هذا القرار الى المراقب المالي للتأشير.

مادة رابعة: يرفع هذا القرار الى هيئة التشريع والاستشارات للمقتضى القانوني بعد تصديقه من قبل سعادة قائم مقام كسروان.

مادة خامسة: يقوم رئيس البلدية مع الدوائر المختصة في البلدية باستكمال اجراءات التصفية والصرف والدفع تنفيذاً لهذا القرار.

مادة سادسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر غانية بعذر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا